تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلاحد عليه
بوطي لشبهة اختلاف العلما في حصول الرجعة به وذكر
التعزير في غير الوطي من زيادتي هنا وعليه بوطي مهر
مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا
في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم
المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة
لا تزيل اثر الطلاق وصح ظهار وايلا ولعان منها
لبقا الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين
حتى يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم
في الطلاق انه يصح طلاقها وانها تتوارث ان والاصل
كفيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا بعضه
في الطلاق ايضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه
الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى
اي ايات المسايل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة
والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق لقدرته على
انشايها او ادعى فيها وهي منقضية فيعبد رجعته
بقولها ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت
انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان

الاصل

الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة
كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده
حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق
لان الاصل عدم انقضايها الى ما بعده والا بان لم
يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة
واقتصرت على ان الانقضا سابق حلف من سبق
بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق
لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت
فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على
الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه
وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى
كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد
اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة
واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه
في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم
منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر
وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد
وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)